تحرير الأبحاث في مسألة روحي تكوني طالقًا بالثلاث للإمام عبد الغني النابلسي
دراسة وتحقيق وتعليق

د. رأفت علي الصعيدي*

تاريخ وصول البحث: 2024/2/18م تاريخ قبول البحث: 2024/4/28م

الملخص

تبرز مشكلة الدراسة في تحقيق مخطوط في الفقه الحنفي، والموسوم بـ:«تحرير الأبحاث في مسألة روحي تكوني طالقًا بالثلاث» للإمام عبد الغني النابلسي، وفق منهج علمي، وخدمة المخطوط بالتعليق والتحشية باتباع المنهج الاستقرائي، والمنهج الاسترادادي.

هدف المصنف إلى بيان حكم قول الرجل لزوجته: «روحي تكوني طالقًا بالثلاث» وفق المذهب الحنفي، مع بيان قول الشافعية.

وقرر المصنف أن الطلاق يقع بائنًا بينونة كبرى، ولا عبرة لقول الزوج ويمينه أنه أراد التخويف والزجر.

الكلمات المفتاحية: عبد الغني النابلسي، روحي تكوني طالقًا بالثلاث.

* أستاذ مشارك، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

.

Editing Research on the Issue of" Go, you are Triple Divorced"

By Al--Imām ʿAbd Al-Ghanī Al-Nābulusī

Study, investigation, and commentary

Abstract

The problem of the study arises from the investigation of a manuscript on Hanafi jurisprudence titled "Editing Research on the Issue of" Go, you are triple divorced" by Al-Imām ʿAbd al-Ghanī al-Nābulusī. The study is conducted using a scientific method, and involves commenting on and analyzing the manuscript using an inductive method and a retrospective approach.

The purpose of the book is to explain the ruling on a man saying to his wife: " Go, you are triple divorced " according to the Hanafi school, along with an explanation of the Shafi'i perspective.

The judge determined that divorce is a significant issue, and the husband's claim and his oath that he wanted to intimidate and control his wife is irrelevant.

Keywords: ʿAbd al-Ghanī al-Nābulusī , Go! you are triple divorced.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطاهرين، وصحبه الأكرمين، وبعد:

إن تراث الأمة العلمي زاخر بالمخطوطات في شتى أصناف العلوم، خاصة علم الفقه، ومن سبل المحافظة على التراث المخطوط: تحقيقه وإخراجه وتيسير سبل الوصول إليه، باتباع منهج علمي في التحقيق يقوم على التخصص وخدمة النص بالتعليق والتحشية. وإخراجه بالصورة التي أرادها المصنف.

تحقيقًا لهذا المقصد وقع اختياري على مخطوط في الفقه الحنفي موسوم بـ: «تحرير الأبحاث في مسألة روحي تكوني طالقًا بالثلاث» للإمام عبد الغني النابلسي.

مشكلة البحث:

تناول المخطوط تقرير حكم قول الزوج لزوجته: روحي تكوني طالق بالثلاث، قاصدًا زجرها وتأديبها، وحلف بالله العظيم أنه لم ينو طلاقها، وفق قواعد المذهب الحنفي، فكانت الدراسة للإجابة على الأسئلة الرئيسية الآتية:

-من مؤلف المخطوط؟

-ما النص الأصوب للمخطوط؟

-ما التعليقات على المخطوط؟

أهداف البحث:

-التعريف بالمصنف.

-إخراج المخطوط باصوب صورة كما أراده المصنف.

-خدمة المخطوط بالتعليقات والتحشية

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهجين الآتيين:

المنهج الاستقرائي: تتبع المسائل الواردة في المخطوط، والتأكد من نسبتها وصحتها بالرجوع إلى مظانها في المصادر والمراجع.

المنهج التاريخي (الاسترادي): بالنظر في نسخ المخطوط، وضبطها، وتصحيحها، والمقابلة بينها.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتتبع عن نسخة محققة للمخطوط في مظانها، لم أقف على تحقيق للمخطوط، والله أعلم.

خطة البحث:

المبحث الأول: مقدمة التحقيق. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمصنف.

المطلب الثاني: دراسة المخطوط.

المبحث الثاني: النص المحقق.

وختامًا أسأل الله العظيم أن أكون قد وفقت وأصبت، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: مقدمة التحقيق:

قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول سأتحدث عن المصنف والتعريف به باختصار، أما في المطلب الثاني: فسأقوم بدراسة المخطوط وإثبات صحة العنوان ونسبته للمصنف، ووصف النسخ الخطية، ومصادر المصنف، ومنهج المصنف والمنهج المتبع في التحقيق.

المطلب الأول: التعريف بالمصنف:

سأقوم بعرض ترجمة موجزة مختصرة للمصنف؛ وذلك لتوفر عدة تراجم مفصلة له، أحسنها وأكثرها تفصيلًا ترجمة محمد كمال الدين الغزي العامري والمعنونة بـ: «الوِرد الأُنسي والوارد القدسي في ترجمة العارف عبد الغني النابلسي» فالمترجِم هو سبط المترَجم له (ابن حفيدته)، وهي مفصلة إذ جعلها في: مقدمة، وثلاثة عشر بابًا، وخاتمة. كالآتي:

المقدمة: في ذكر الصالحين.

الباب الأول: ذكر نسبه الشريف وتراجم أسلافه ونسبه العمري.

الباب الثاني: ولادته وما يتعلق بها، ومبدأ حاله وأمره.

الباب الثالث: في أطواره وأحواله، وزهده ومكارم أخلاقه وصفاته.

الباب الرابع: في ذكر مشايخه في أنواع العلوم وأصناف الفنون.

الباب الخامس: في ذكر طريقة النقشبندية والقادرية ومن صحبهم في طريق الله تعالى.

الباب السادس: في تراجم تلاميذه والآخذين عنه وأحوالهم معه.

الباب السابع: في تآليفه النافعة وتحريراته الجامعة.

الباب الثامن: في نبذة من المكاتابات والمدائح الواردة عليه.
الباب التاسع: في المنامات التي رؤيت له أو رآها لنفسه.
الباب العاشر: في كراماته والخوارق التي ظهرت عليه.
الباب الحادي عشر: في كلماته الآلهية وألفاظه الربانية.
الباب الثاني عشر: في تراجم أولاده وأحفاده وأسباطه.
الباب الثالث عشر: في وفاته وما يتعلق بها.
الخاتمة: في فضيلة الانتساب إلى الصالحين والإنتماء إلى الكاملين. (1)

كما ترجمت له عند تحقيق مخطوط بعنوان: «تحفة الراكع الساجد في جواز الاعتكاف في فناء المساجد» (2)

أولًا: اسمه ونسبه:

الشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي الحنفي الدمشقي النقشبندي القادري (3).

ثانيًا: ولادته ووفاته:

ولد بدمشق الخامس من ذي الحجة سنة ألف وخمسين، وتوفي بها في الرابع والعشرين من شعبان سنة ألف ومئة وثلاث وأربعين (4).

ثالثًا: مؤلفاته (5):

ترك الإمام عبد الغني النابلسي - رحمه الله تعالى - تراثًا ضخمًا في شتى صنوف العلوم من عقائد وتزكية وتفسير وفقه وغيرها بالإضافة إلى أشعاره التي لا تحصى. قال المرادي: «مصنفاته كثيرة وكلها حسنة متداولة مفيدة ونظمه لا يحصى (6).»

ذكر سبطه كمال الدين الغزي أنها بلغت ما يقارب ثلاثة مئة (7)، ونقل الزركلي في هامش الأعلام عن أحمد خيري أنه أحصى له مئتين وثلاث وعشرين مصنفًا (8).

والتقدير الذي ذكره الغزي هو الأقرب للصواب؛ لقرب عهده بالمصنف، وكونه من أسرته.

رابعًا: ثناء العلماء عليه ودرجته في الاجتهاد:

تعددت عبارات العلماء في الثناء عليه: منها:

-عالم بالدين والأدب (9).

-أستاذ الأساتذة وجهبذ الجهابذة (10).

-ناثر ناظم مشارك في أنواع العلوم[11].

أما درجته في الاجتهاد فبناء على التقسيم الزماني لطبقات المجتهدين[12]، فقد بلغ الإمام عبد الغني النابلسي رتبة مجتهد في المذهب، حيث مارس وظائف المجتهد من: تصحيح، وتخريج، وتمييز، وتقرير، ولاقت اختياراته وترجيحاته قبولًا لدى كبار علماء المذهب وعلى رأسهم ابن عابدين.

ففي مسألة وجوب الحج على من لم يحج عن نفسه وحج عن غيره عند رؤية الكعبة، اختار ابن عابدين ما رجحه الإمام عبد الغني النابلسي في عدم وجوب الحج عليه. فقال: «وقد ألف سيدي عبد الغني النابلسي رسالة في ذلك جنح فيها إلى عدم الوجوب[13].»

المطلب الثاني: دراسة المخطوط:

سأتحدث عن صحة العنوان وإثبات نسبته للمصنف، وعن منهج المصنف، ووصف النسخ الخطية، والمنهج الذي اتبعته في تحقيق المخطوط.

أولًا: عنوان المخطوط وصحة نسبته للمؤلف:

لا خلاف على أن عنوان المخطوط هو: تحرير الأبحاث في مسألة روحي تكوني طالقًا بالثلاث، وعلى نسبتها للإمام عبد الغني النابلسي، يدل على ذلك الآتي:

1-نصت فهارس المخطوطات على عنوان المخطوط تحرير الأبحاث في مسألة روحي تكوني طالق بالطلاق[14].

2-العنوان المذكور مثبت في نسخ المخطوط.

ثانيًا: سبب التأليف:

جاء تأليف المخطوط جوابًا عن سؤال ورد للمصنف ما حكم من قال لزوجته في خصامه لها: روحي تكوني طالق بالثلاث، قاصدًا بذلك زجرها وتخويفها وتأديبها، وحلف بالله العظيم أنه لم ينو طلاقها؟

ثالثًا: منهج المصنف:

يفصل في عرض المسألة، وتوضيح معناها، وبيان وجهها وأصلها، ثم يقرر الحكم المعتمد في ذلك.

يهتم بعزو النقل لمن ينقل عنهم بذكر اسم الكتاب واسم المؤلف.

توضيح وبيان النصوص المقتبسة بما يسهل فهمها للقارئ.

يذكر قول الشافعية في المسألة مفصلًا، ثم يناقشه.

في النهاية يذكر خلاصة ما توصل إليه.

رابعًا: مصادر المخطوط:

المصدر	المؤلف	حالة الكتاب
الأشباه والنظائر	ابن نجيم	مطبوع
تحفة المحتاج شرح المنهاج	ابن حجر الهيتمي	مطبوع
تنوير الأبصار	التمرتاشي	مطبوع
حاشية الشبراملسي على شرح المنهاج	الشبراملسي	مطبوع
الدر المختار شرح تنوير الأبصار	علاء الدين الحصكفي	مطبوع
كفاية النبيه شرح التنبيه	ابن الرفعة	مطبوع
الفتاوى الخيرية	خير الدين الرملي	مطبوع
فتح الجواد في شرح الإرشاد	ابن حجر الهيتمي	مطبوع
المصباح المنير	الفيومي	مطبوع
المهمات في شرح الروضة والرافعي	الأسنوي	مطبوع

خامسًا: وصف النسخ الخطية:

اعتمدت في تحقيق المخطوط على نسخة فريدة مصورة من مكتبة أمين دمج ببيروت، برقم حفظ 293.

وحصلت على صورتين لها:

الأولى: من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات برقم حفظ (ج103/1)

الثانية: المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم حفظ (61)

-عدد اللوحات: 3

-عدد الأسطر: 25

-**المقاس**: 24* 19سم.

-**الناسخ**: محمد خالد الأتاسي الحنفي

-**تاريخ النسخ**: 21/ محرم/ 1291هـ.

صورة الصفحة الأولى من نسخة مركز الملك فيصل

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة مركز الملك فيصل

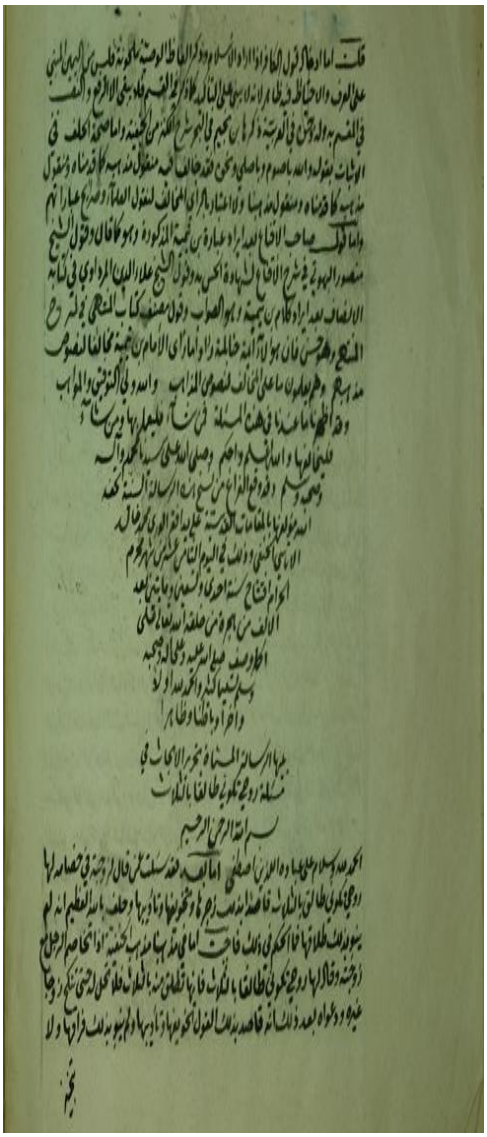

صورة الصفحة الأولى من نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود

سادسًا: المنهج المتبع في التحقيق:

1-نسخ النص وفق قواعد الإملاء الحديثة، وتقسيمه إلى فقرات، مع وضع علامات الترقيم المناسبة.

2-ضبط ما يشكل من الكلمات.

3-توثيق الآيات الواردة في المخطوط في المتن بين معكوفتين بذكر اسم السورة ورقم الآية.

4-وضع النصوص المقتبسة بين علامتي تنصيص وتمييزها عن كلام المصنف.

5-توثيق النصوص المقتبسة من مصادرها في الهامش

6-الترجمة المختصرة للأعلام الوارد ذكرها في المخطوط، وذلك بذكر اسمه ونسبه، وبيان درجته العلمية، وأهم مؤلفاته، وتاريخ الوفاة من مصدرين على الأقل.

7-شرح وتوضيح العبارات الغامضة التي تحتاج إلى بيان بسبب غرابة المعنى اللغوي أو الاختصار أو مصطلح فقهي.

المبحث الثاني:

النص المحقق:

تحرير الأبحاث في مسألة روحي تكوني طالقًا بالثلاث:

بسم الله الرحمن الرحيم:

الحمد لله وسلام على عباده اللذين اصطفى، أما بعد؛

فقد سُئلت عمن قال لزوجته في خصامه لها: روحي تكوني طالق بالثلاث، قاصدًا بذلك زجرها وتخويفها وتأديبها، وحلف بالله العظيم أنه لم ينو بذلك طلاقها.

فما الحكم في ذلك؟

فأجبت:

أما في مذهبنا مذهب الحنفية إذا تخاصم الرجل مع زوجته، وقال لها: روحي تكوني طالقًا بالثلاث، فإنها تطلق منه بالثلاث، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره [15]، ودعواه بعد ذلك أنه قاصد بذلك القول تخويفها وتأديبها ولم ينو بذلك فراقها ولا **[1/ظ]** تنجيز طلاقها، غير مقبول منه؛ لأنه أتى بالطلاق الصريح [16] الموضوع إجماعًا لذلك، فلا يتغير بالنية [17].

وحلفه على ما قصد بالله العظيم، نصدقه في يمينه أنه صادق فيه، لكن لا يُبطِل بذلك وقوع الطلاق عليه، بصريح لفظ الطلاق الموضوع للطلاق والفرقة، شرعًا، وعرفًا [18]، بالإجماع من غير خلاف بين المجتهدين من أئمة الإسلام [19].

قال في "الأشباه والنظائر [20]" لابن نجيم الحنفي [21]: «لو سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد: انعقدت الكفارة. أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى لفظ يمين غيره، هذا في اليمين بالله تعالى. وأما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة.

ومن فروعه: لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي، وإنما قصد معنى آخر، كلفظ الطلاق إذا أراد به الطلاق عن وثاق، لم يعتبر قضاء ويديَّن.

وفي الخانية: أنت حر. وقال: قصدت به من عمل كذا، لم يصدق قضاء.

وقد حكى في " البسيط"[22] أن بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئًا فلم يعطوه، فقال متضجرًا منهم: طلقتكم ثلاثًا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم، فأفتى إمام الحرمين [23] بوقوع الطلاق.

قال الغزالي [24]: وفي القلب منه شي [25].»

وقال في " تنوير الأبصار"[26]للتمرتاشي الحنفي [27]: «صريح الطلاق: ما لم يستعمل إلا فيه: كطلقتك، وأنت طالق، ومطلقة: ويقع بها واحدة رجعية، وإن نوى خلافها، أو لم ينو شيئًا»

وقال في "شرح التنوير [28]" للشيخ علاء الدين [29]: «الصريح: ما لم يستعمل إلا فيه، ولو بالفارسية .... ويدخل في الصريح، نحو: طلاع، وبلاغ، وطلاك، وتلاك. أو ط ل ق، أو طلاق باش [30]، بلا فرق بين عالم وجاهل.

وإن قال تعمدت تخويفًا لم يصدق قضاءً إلا إذا أشهد عليه قبله، به يفتى.

ولو قيل له طلقت امرأتك؟ فقال: نعم، أو بلى بالهجاء: طلقت .... وقال ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين، إن لم يقرنه بعدد ولو مكرهًا صدق قضاء أيضًا، كما لو صرح بالوثاق أو القيد، وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الأول على الصحيح ولو نوى عن العمل لم يصدق أصلًا، ولو صرح به دِين فقط [31].»

وأما مذهب الشافعية:

فقد قال الإمام نجم الدين بن الرفعة [32] في " شرح التنبيه [33]": «ويقع الطلاق بالصريح أي من غير نيّة، وأما بالكناية مع النية فبالإجماع كما حكاه الرافعي.

والصريح: الطلاق، والفراق، والسراح.

أما الطلاق فلتكرره في القرآن، واشتهاره في معناه في الجاهلية والإسلام، وعليه أطبق معظم الخلق، ولم يختلف فيه أحد من العلماء.

وأما الفراق [34]، والسراح [35] فلورودها في الشرع وتكررها في القرآن بمعنى الطلاق:

-قال الله تعالى: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾. [الأحزاب: 49]

-وقال تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ [الأحزاب: 28]

-وقال تعالى:﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[الطلاق: 2]

-وقال تعالى:﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ﴾[النساء: 130]

والفراق حكم شرعي فجاز أن يكون اللفظ المستعمل فيه في خطاب الشرع كافيًا كلفظ الطلاق..... وحكى العراقيون في القديم قولًا أن الصريح لفظ الطلاق لاغير، والفراق والسراح يلتحقان بأقسام الكنايات؛ لأنهما مستعملان في الطلاق وغيره فأشبها لفظ البائن [36].»

قال: «فإن أدعى أنه أراد طلاقًا من وثاقٍ، أو فراقًا بالقلب، أو تسريحًا من اليد لم يعتبر في الحكم؛ لأنه يدعي خلاف ما يقتضيه اللفظ عرفًا ويدين فيما **[1/و]** بينه وبين الله عز وجل؛ لأنه يحتمل ما يدعيه، نعم لو كان بحل وثاقها، وقال نويت بالطلاق حل الوثاق، فهل يقبل في الظاهر؟ فيه وجهان: في الوسيط [37]وغيره[38].»

فإذا تقرر هذا في مذهب الأئمة الشافعية، وعلم منه أن لفظ الطلاق صريح لا كناية [39]، وأنه يقع به الطلاق في مذهب الشافعية، ومذهب الحنفية أيضًا كما ذكرنا إن نواه، وإن لم ينو بالإجماع.

فبقي إذا قرن به قوله: (روحي) (وتكوني) فهل يصير لفظ الطلاق الصريح بالإجماع المقرون بقوله بالثلاث، غير صريح، ويصير كناية باعتبار انضمام لفظ روحي وتكوني؟

هذا أمر غير صحيح شرعًا وعقلًا، أما لفظ روحي، ولفظ تكوني، إذا كان كل واحد منهما كناية، ولم يقترن به لفظُ صريح الطلاق، فمُسَلَّمٌ أن ذلك كناية، فيحتاج إلى النية [40]، أي نية الطلاق بها.

بخلاف ما لو اقترن بهما لفظ الطلاق الصريح، فإنه لا عبرة بالكناية مع الصريح، فإن الكناية وحدها لها حكم، وفي انضمامها إلى الطلاق الصريح يقع الطلاق بالصريح، ولا حكم للكناية.

قال الشيخ خير الدين الحنفي [41] في " فتاواه الخيرية": «قوله روحي طالق صريح فيه [42]».

وسُئِل مرة ما الفرق بين قوله روحي طالق الواقع به الرجعي، وبين ما لو اقتصر على قوله روحي ناويًا به الطلاق؟ فأجاب: «بأن قوله روحي طالقًا معناه روحي بصفة الطلاق فوقع بالصريح، بخلاف روحي؛ لأن وقوعه بلفظ الكناية [43].»

وسُئِل مرة أخرى عن رجل قال لامرأته في حال الغضب: روحي طالقْ بالسكون، هل يقع عليه طلقة واحدة بائنة بدون النية - نحو اذهبي طالقًا - أم رجعية؟

أجاب: «يقع مرة واحدة رجعية، وإن نوى الأكثر، أو الإبانة، أو لم ينو شيئًا؛ لأنه صريح، إذ الكناية ما يحتمل الطلاق، ولا يكون الطلاق مذكورًا أيضًا، كما صرح به قاضي خان في الكنايات، وهنا الصريح مذكور.

ولو اقتصر على قوله روحي الذي بمعنى اذهبي، لكان من الكنايات، فتعمل فيه النية كما هو مصرح به في كلام أئمتنا [44].» اهـ

وأما قوله تكوني، فقد ذكر الشيخ خير الدين أيضًا في فتاواه المذكورة: «قال صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق- كما صرح به الكمال ابن الهمام [45] – إلا إذا غلب في الحال، فصرح بعضهم بأنها لا تطلق بتكوني طالقًا، حيث لا نية له لا في الحال، ولا في المآل. وأنت على علم بأنه يدين على كل حال، ولو غلب فما الحال، فافهم [46].» اهـ

فقوله تكوني طالقًا، فعل مضارع يحتمل الحال والاستقبال، فإذا لم تكن له نية لواحد منهما فإنه لا يقع عليه ديانة، حيث لم ينو الحال، وأما بحسب الحكم الظاهر فإن الحال أغلب لأنه المتبادر من الكلام.

وقال الرضي [47] :«المضارع حقيقة في الحال والاستقبال.

وقال بعضهم: هو حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال، وهو أقوى؛ لأنه إذا خلا من القرائن لم يحل إلا على الحال، ولا يصرف إلى الاستقبال إلا لقرينة، وهذا شأن الحقيقة والمجاز.

وقيل هو حقيقة في الاستقبال مجاز في الحال لخفاء الحال [48].»

وقال الشبراملسي الشافعي [49] - رحمه الله تعالى - في "حاشيته على شرح المنهاج" للرملي -رحمه الله تعالى -: «مسألة فيمن قال لزوجته تكوني طالقًا هل تطلق أم لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال؟

وهو صريح أو كناية؟

وإذا قلتم بعدم وقوعه في الحال فمتى يقع، أبمضي لحظة، أم لا يقع أصلًا؛ لأن الوقت مبهم؟

الجواب: الظاهر إن هذا اللفظ كناية فإن أراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت، [2/ظ] أو التعليق احتاج إلى ذكر المعلق عليه، وإلا فهو وعد لا يقع به شيء.

ثم بحث باحث في هذه المسألة [50]:

فقال: الكناية: ما احتمل الطلاق وغيره. وهذا ليس كذلك.

فقلت: بل هو كذلك؛ لأنه يحتمل إنشاء الطلاق والوعد.

فقال: إذا قصد الاستقبال فينبغي أن يقع بعد مضي زمن.

فقلت: لا؛ لأنه لم يصرح بالتعليق، ولا بد في التعليقات من ذكر المعلَّق، وهو الطلاق، والمعلق عليه.

قال: هو مذكور في الفعل، وهو تكوني، فإنه يدل على الحدث والزمان.

قلت: دلالته عليهما ليست بالوضع، ولا لفظية، ولهذا قال النحاة أن الفعل وضع لحدث مقترن بزمان، ولم يقولوا إنه وضع للحدث والزمان.

وقد صرَّح ابن جني [51] في الخصائص: بأن الدلالات في عرف النحاة تكون لفظية وصناعية ومعنوية.

فالأولى: كدلالة الفعل على الحدث. والثانية: كدلالته على الزمان. والثالثة: كدلالته على الانفعال [52]".

وصرح ابن هشام الخضراوي [53]: بأن دلالة الأفعال على الزمان ليست لفظية، بل هي كنايات دلالة التضمن والالتزام، لا يعمل بها في الطلاق والأقارير، ونحوهما. بل لا يعتمد فيهما إلا مدلول اللفظ من حيث الوضع والدلالة اللفظية.

تنبيه: ما قلنا من أن هذه الصيغة وعد، فإن قيل لفظ السؤال تكوني بحذف النون.

قلت: لا فرق، فإنه لغة وعلى تقدير أن يكون لحنا فلا فرق في وقوع الطلاق بين المعرب والملحون بمثل ذلك.

فإن نوى بذلك الأمر على حذف اللام أي لتكوني فهو إنشاء فتطلق في الحال بلا شك. ذكره ابن قاسم في حاشية التحفة عن السيوطي.

ويؤخذ من قوله فإن نوى بذلك الأمر إلى آخره....، صراحة ما وقع السؤال عنه من رجل قال لزوجته كوني طالقًا؛ لأن هذا اللفظ لا يقصد به إلا الإنشاء، فيقع عليه الطلاق حالا [54].» اهـ ما ذكره الشبراملسي الشافعي رحمه الله تعالى.

وأما السؤال الواقع هنا، فهو: **قول الرجل لزوجته في حال المخاصمة والمجادلة: روحي تكوني طالقًا بالثلاث.**

-فإن **قوله روحي**: فعل أمر من الرواح. قال في "المصباح المنير[55]": «الرواح والغدو عند العرب يستعملان في المسير أي وقت كان من ليل أو نهار قاله الأزهري وغيره[56].»

-**وقوله تكوني**: أصله تكونين؛ لأنه فعل مضارع خاطب الزوج به امرأته، وقد حذفت منه الرفع لأنه فعل مضارع مجزوم في جواب الأمر نحو زرني أزرك، فإن أصل أزرك مرفوع فلما كان جوابًا عن الفعل الأمر الذي هو زرني جزم، إما بتقدير شرط أي إن زرتني أزرك، أو بلا تقدير شرط؛ لأن السببية كافية فإن زيارتك سبب لزيارة كما هو مقرر في محله.

وفي مسألتنا هذه الأمر لها بالرواح، في قوله روحي، سبب لقوله تكوني طالقًا بالثلاث، فإن معنى تكوني: تكونين، أي تتصفين بالطلاق الثلاث وهذا صريح في تعليق الطلاق على رواحها، ورواحها سبب لكونها متصفة بالطلاق الثلاث، وقد وجد رواحها أي مسيرها في أي وقت كان من ليل أو نهار، بأن فارقت زوجها من داخل البيت إلى خارجه، أو من خارجه إلى داخله، ووقع عليها المسبب عن ذلك، وهو الطلاق الثلاث من غير شبهة، ولو شك في ذلك أصلًا.

وأما الذي أخذوا من فتوى الشبراملسي وما ذكره في حاشيته كما قدمناه، فإن فتواه في صورة قوله: تكوني طالقًا فقط، ليس فيها قوله روحي تكوني، ولهذا حكم أن حذف [2/و] نون الرفع لحن.

وأما على قولنا في قول الزوج لزوجته: روحي تكوني، فإن حذف نون الرفع ليس بلحن، بل هو لأجل الجازم، وهو جواب الأمر، وهذا طلاق صريح ثلاثًا لا كناية فيه حتى تعمل فيه النية، وإن كان لفظ روحي وحده، كناية بلا قوله طالقًا، ولفظ تكوني بلا قوله طالقًا، أوقع قوله طالقًا كما مر كناية كذلك، لكن هنا لما انضم لفظ روحي بصيغة فعل الأمر إلى قوله تكوني بصيغة الفعل المضارع المجزوم في جواب الفعل الأمر، والدليل على جزمه حذف نون الرفع.

-ووقع **قوله طالقًا**: خبرًا عن تكوني، قطعنا بصريح الطلاق ولم نعتبر الكنايات، ولا نعتبر أيضًا أنه لم يقصد الطلاق؛ لأنه طلاق صريح لا اعتبار فيه لنية شيء إجماعًا.

وقوله أنه أراد به تخويفها وتأديبها، لا اعتبار له أيضًا؛ لأنه نية منه لا ينصرف به الطلاق الصريح، كالهازل إذا طلق، فإن طلاقه واقع وإن كان هزلًا[57]، وكذلك المكره، يقع طلاقه[58]، ويمينه على ذلك لا يفيده شيئًا؛ لأن قصد الزجر والتأدب منه لزوجته ليس بصارف عن قصد لفظ الطلاق، وقصد معناه بفهمه، فإنه كالهازل الذي قصد اللفظ والمعنى بفهمه، ولم يقصد

الإيقاع فانه يقع طلاقه، إذ الهزل ليس بصارف مثل أن يجري على لسانه طلقتك، وقال أردت طلبتك، أو كان اسمها طالق فناداها بذلك ونحوه.

قال ابن حجر[59] في "شرح المنهاج"[60]: «**يشترط في الصيغة**»: أي صيغة أنت طالق ونحوه. «**عند عروض صارفها**»: أي صارف الصيغة عن الوقوع، صريحة كانت أي الصيغة أو كناية. «**قصد لفظها مع معناه**»: أي معنى ذلك اللفظ. «**بأن يقصد استعماله**»: أي اللفظ. "فيه" أي في ذلك المعنى، "وذلك": أي الاشتراط المذكور. «**مستلزم لقصدهما**[61]»: أي قصد اللفظ والمعنى. وقد زدنا عبارته بيانًا للإيضاح[62].

ثم قال رحمه الله تعالى تحت قول المنهاج: «**ولا يصدق ظاهرًا**[63]»: أي في ظاهر الحكم الشرعي بأن له صارفًا عن قصد المعنى وإرادة إيقاع الطلاق. «**إلا بقرينة**» [64]: أي بوجود قرينة تدل على وجوب الصارف ومعناه أنه لا يكفيه مجرد النية كنية الزجر والتأدب؛ لأنها قلبية لا قرينة ظاهرة ولو حلف عليها؛ لأن غاية الحلف أنه صادق في نية في قلبه أن قصده الزجر والتأديب والنية بالقلب ليست قرينة كما لا يخفى هذا معنى كلامه قررناه للبيان.

ثم قال رحمه الله تعالى: «**ولا يصدق ظاهرا**» أي في ظاهر الحكم الشرعي وإن صدق باطنًا بينه وبين الله تعالى «في دعواه سبق لسانه أو غيره، مما يمنع وقوع الطلاق لتعلق حق الغير به، وهو حق زوجته، ولأنه خلاف الظاهر الغالب من حال العاقل إلا بقرينة بأن كان يتكرر منه ذلك، ويعرف بسبق اللسان، فحكم بالطلاق ظاهرًا، أما باطنًا فيصدق مطلقًا[65]».

وكذا لو قال لها طلقتك، ثم قال أردت أن أقول طلبتك، فلا بد من قرينة معرفته بذلك، وبعد وجود القرينة، فالطلاق واقع عليه شرعًا لا ديانة، فيما بينه وبين الله تعالى.

وقال الشيخ ابن حجر أيضًا في "شرح الإرشاد"[66]: الركن الثالث من أركان الطلاق «**فيشترط قصد اللفظ بمعناه**[67]» هذه عبارة الشيخين يعني الرافعي[68] والنووي[69]. «**والمعتبر قصد اللفظ والمعنى معًا، ليخرج حكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه** [3/ظ] **والنداء بطالق لمسماة به**[70].»

وإيضاح هذا إن قصد المعنى في هذه الصوارف غير موجود وإنما الموجود فيها قصد اللفظ فقط.

ثم قال: «**وقصد المعنى إنما يعتبر ظاهرًا**» أي باعتبار حكم الظاهر عند «**عروض صارف للفظ عن معناه كهذه الأمثلة لا مطلقًا، إذ لو تلفظ بالطلاق قاصدًا لفظه مع فهم معناه،**

وقع وإن لم يقصد معناه»[71] يعني وإن لم يكن معناه المفهوم له مقصودًا منه «**كما في حال الهزل**[72].» فإن معنى الطلاق مفهوم له لكنه غير مقصود، بل لو قال ما قصدته لم يدين أيضًا بينه وبين الله تعالى.

ويفهم منه أيضًا أنه لو حلف على أنه لم يقصده لا يعتبر حلفه، وكذلك في مسألتنا هذه لو كان مراده بالطلاق زجر المرأة وتأديبها وحلف على ذلك، يقع عليه الطلاق، ولا يعتبر قصده الزجر والتأدب، كما لم يعتبر الهزل منه بذلك، حيث كان قاصدًا اللفظ فاهمًا معناه ولا يدين في ذلك أيضًا.

ثم قال رحمه الله تعالى في كتابه: «**وهذا هو معنى عدم احتياج الصريح إلى نية، بخلاف الكناية**[73]»، يعني أن قولهم: "أن الصريح لا يحتاج إلى نية". والكناية تحتاج إلى نية، معناه: أن قصد اللفظ المفهوم معناه يكفي فيه فهم معناه، وإن لم يقصد معناه، بعد أن يكون قصد لفظه، بخلاف الكناية فأنه لا بد فيها من قصد اللفظ والمعنى معًا.

«**وعلى اعتبار قصد المعنى فارقته**[74]» الكناية: يعني فارقت الصريح.

كما نقله الإسنوي[75] عن بعض فضلاء عصره بأنه يعتبر فيه: «أي في لفظ الكناية قصد اللفظ والمعنى أي فهمه، ويعتبر فيها: أي في الكناية مع ذلك: أي مع قصد اللفظ والمعنى قصد الإيقاع [76]»اهـ

وكلام الشيخ ابن حجر الشافعي رحمه الله تعالى في شرحه للمنهاج وكتابه شرح الإرشاد وأيضًا، وقد أوضحناه بكلامنا في أثناء عباراته فليراجعه من أراد ليعرف كلامنا من كلامه[77].

والحاصل مما ذكرناه كله في مسألتنا هذه في قول الزوج لزوجته في حال الخصام والجدال: روحي تكوني طالقًا بالثلاث.

معناه: اذهبي فإن ذهبتِ أي ذهاب كان تكوني طالقة بالثلاث.

فإن تكوني فعل مضارع مجزوم في جواب الأمر، الذي هو قوله روحي، وهو طلاق صريح بالثلاث، واقع ظاهرًا وباطنًا.

ودعواه أنه قاصد تأديبها وزجرها، غير مقبول منه، ولو كان أمره كذلك وهو صادق في دعواه ذلك إن حلف، وإن لم يحلف؛ لأنه تكلم بالعربية، وعلق طلاقه الثلاث على مطلق الرواح، وقد وجد الشرط فوجد المشروط، وهو قاصدًا اللفظ فاهمًا معناه، وإن لم يقصد معناه ولا قصد الإيقاع؛ لأن قصد المعنى وقصد الإيقاع إنما يكون في الكناية وهذا اللفظ صريح لا كناية.

وإن كان لفظ روحي وحده كناية؛ لأنه ما اقتصر عليه، وإنما ضم إليه تكوني طالقًا، وإن كان أيضًا لفظ تكوني طالقًا كناية؛ لأنه فعل مضارع يحتمل الحال والاستقبال على ما قيل، فإنه ما اقتصر عليه وحده، وإنما ضم إليه قوله روحي بصيغة فعل الأمر، فكلام الزوج في هذه المسألة طلاق صريح مقصود منه لا أنه كناية، فهو واقع لا محالة بالثلاث كما قال والله أعلم وأحكم.

قد نجز نسخها على يد أحقر الورى محمد خالد الأتاسي الحنفي وذلك في اليوم الحادي والعشرين من شهر محرم الحرام افتتاح سنة إحدى وتسعين ومايتين وألف من الهجرة من خلقه الله تعالى على وصف ﷺ والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

- تحرير عنوان المخطوط: "تحرير الأبحاث في مسألة روحي تكوني طالقًا بالثلاث" وصحة نسبتها للإمام عبد الغني النابلسي.
- حكم قول الزوج لزوجته: روحي تكوني طالقا بالثلاث، يقع طلاقًا صريحًا بالثلاث.
- لا عبرة لدعوى الزوج أنه قصد بذلك زجرها وتأديبها، حلف أو لم يحلف؛ لأنه أتى بلفظ صريح في الطلاق.
- يوصي الباحث بالاهتمام بتراث الإمام عبد الغني النابلسي وتحقيقه، والعمل على جمع الرسائل المتناثرة في كتاب لتسهيل الاطلاع عليه.

الهوامش:

1 . محمد كمال الدين الغزي العامري (ت1214هـ/)، **الورد الأُنسي والوارد القدسي في ترجمة العارف عبد الغني النابلسي**، تحقيق: سامر عكاش، دار بريل للنشر، 2012م.

2 . مؤيد موسى حمدان، ورأفت علي الصعيدي، ومحمد عبد المنان النجار تحفة الراكع الساجد في جواز الاعتكاف في فناء المساجد، **مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية**. جامعة أم القرى، عدد 90، 2022.

3 . محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت ١٢٠٦هـ)، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1988، (ط3)، ج3، ص30.

4 . عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، بيروت، مكتبة المثنى ج5، ص 271

5 . لن أذكر عناوين المصنفات في هذه الترجمة المختصرة، يرجع لتفصيل ذلك: الورد الأنسي ص 366- ص 385. والمرادي، سلك الدرر ج3، ص 32 -37. والمسرد النقدي ص 344-361

6 . المرادي، سلك الدرر (32/3).

7 . الورد الأنسي، ص366.

8 . خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، 2002م، (ط15)، (33/4)

9 . ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص32). وكحالة، معجم المؤلفين ج5، ص 271.

10 . سلك الدرر (30/3).

11 . كحالة، معجم المؤلفين (271/5).

12 . القرنين الأول والثاني: طبقة المجتهد المطلق والمجتهد المطلق المنتسب. القرنين الثالث والرابع: طبقة المجتهد المنتسب. القرن الخامس حتى يومنا: طبقة مجدتهد المذهب. ينظر: محمد تقي العثماني، **أصول الإفتاء وآدابه**، دمشق، دار القلم، 2014م، (ط1)، ص118 - 125. أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، **المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)**، الرياض، مكتبة الرشد، 2001م، (ط1)، ج1، ص193. صلاح محمد أبو الحاج، **المدخل المفصل إلى الفقه الحنفي**، الأردن، دار الفتح، 2019م، (ط 2)، ص 206.

13 . محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت 1252هـ)، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، دار المعرفة، ج1، ص 14.

14 . مركز الملك فيصل، **خزانة التراث** ج103، ص285. وفهرس مركز الملك فيصل. والمسرد النقدي (ص345).

15 . ويطؤها، في نكاح صحيح، ثم يطلقها أو يموت عنها، وتمضي عدة طلاقه أو موته. ينظر:
عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (ت683ه)، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق محمود أبو دقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1937م، ج3، ص 88، وصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت747ه)، **شرح الوقاية**، تحقيق صلاح أبو الحاج، عمان، مؤسسة الوراق، 2006م، ج3، ص 90.

16 . صريح الطلاق: ما استعمل فيه دون غيره. مثل أنت طالق ومطلقة وطلقتك. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587)، ينظر:
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1328ه، (ط1)، ج3، ص 106. صدر الشريعة، الوقاية (57/3).

17 . فهذه الألفاظ الصريحة ظاهرة المراد؛ لأنها لا تستعمل إلا في الطلاق عن قيد النكاح، فلا يحتاج إلى النية لوقوع الطلاق. ينظر:
الكاساني، بدائع الصنائع (101/3)، وعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت593)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي، ج 1، ص 225. وعثمان بن علي الزيلعي(ت743)، **تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1314ه، (ط1)، ج2، ص 197 صدر الشريعة، الوقاية (58/3).

18 . صريح الطلاق: انت طالق ومطلقة وطلقتك؛ لأن هذه الألفاظ يراد بها الطلاق وتستعمل فيه لا في غيره. الزيلعي، تبيين الحقائق (197/2).

19 . أجمعوا على أن الطلاق باللفظ الصريح يقع دون توقف على النية. ينظر:
الكاساني، بدائع الصنائع (101/3). أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463)، **الاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م، (ط1) ج6، ص 205. وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت450)، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م، (ط1)، ج10، ص 150. وموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620)، **المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م، (ط3)، ج7، ص 386

20 . جعله مشتملًا على سبعة فنون: الأول: معرفة القواعد. الثاني: فن الضوابط... وآخرها: ما حكي عن الإمام الأعظم وصاحبيه والمشايخ وهو فن الحكايات. من اهم شروحه: غمز عيون البصائر للحموي. ينظر:
مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، (ت1067)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، عني بتصحيحه وطبعه وتعليق حواشيه محمد شرف الدين يالتقايا، اسطنبول، وكالة المعارف، 1941م، ج1، ص 81 . إسماعيل باشا البابانى (ت1339ه)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين**، إسطنبول، وكالة المعارف، 1951م، ج1، ص 165.

21 . زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، الإمام العلامة، البحر الفهامة، من شيوخه: قاسم بن قطلوبوغا، والبرهان الكركي. من مؤلفاته: البحر الرائق، الأشباه والنظائر، الرسائل الزينية. (970). ينظر:
عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكبري الحنبلي، (ت1089ه)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق محمود الأرناؤوط، دمشق، دار ابن كثير، 1986م، (ط1)، ج10، 523. الزركلي، الأعلام ج3، ص 64. أبو القاسم عبد الكريم بن محمد عبد الكريم الرافعي القزويني، من كبار الشافعية، من مؤلفاته: المحرر، وفتح العزيز شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي، (623). ينظر: البابانى، هدية العارفين ج1، ص609. الزركلي، الأعلام ج4، ص55.

22 . البسيط في الفروع، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ج1، ص 245. البابانى، هدية العارفين ج2، ص 79.

23 . إمام الحرمين لقب لإمامين كبيرين من حنفي وشافعي، فالحنفي: أبو المظفر يوسف القاضي الجرجاني. والشافعي: أبو المعالي عبد الملك، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. والظاهر المراد هنا الشافعي؛ حيث قابل افتاءه بقول الغزالي. ينظر: أحمد بن محمد مكي،

أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي (ت1098هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م، (ط1)، ج 1، ص163.

24 . أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي. حجة الإسلام. من شيوخه: إمام الحرمين أبي المعالي الجويني. من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، المستصفى من علم الأصول، الوجيز في فروع الشافعية. (505). ينظر: شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان (ت681). **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**، بيروت، دار صادر، 1971، (ط1)، ج4، ص217. الزركلي، الأعلام ج7، 21 -22.

25 . زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت970هـ)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دمشق، دار الفكر، 2018م، (ط7)، (ص105).

26 . متن في الفقه، جم الفائدة، دقيق في مسائله، للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي الغزي، جمع فيه مسائل المتون المعتمدة، عونًا لمن ابتلي بالقضاء والفتوى، ثم شرحه في مجلدين وسماه منح الغفار. من شروحه: الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي.

ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ج1، ص 501. إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (ت 1339هـ)، **ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، إسطنبول، وكالة المعارف، 1947م، (447/3). محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي (ت1111هـ)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، بيروت، دار صادر، ج 4، ص 19.

27 . محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب العمري التمرتاشي الغزي، شمس الدين. رأس الفقهاء في عصره. من شيوخه: زين الدين بن نجيم، ابن الحنائي. من مؤلفاته: تنوير الأبصار، ومنح الغفار، ومسعف الحكام على الأحكام. (بعد 1127). ينظر: المحبي، خلاصة الأثر ج4، ص 19. الزركلي، الأعلام ج6، ص240.

28 . الدر المختار شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصكفي. ينظر: الباباني، ايضاح المكنون ج3، ص 447.

29 . محمد بن علي بن محمد بن محمد الحِصني، علاء الدين الحصكفي. من شيوخه: والده، محمد المحاسني، خير الدين الرملي، عبد الباقي الحنبلي. من مؤلفاته: الدر المختار، وإفاضة الأنوار، والدر المنتقى، وشرح قطر الندى. (1088). ينظر: المحبي، خلاصة الأثر ج4، ص 19. الزركلي، الأعلام ج6، ص 294 – 295.

30 . كلمة فارسية. ينظر محمد أمين ابن عابدين (ت1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1966م، (ط2)، ج3، ص249.

31 . علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصكفي (ت1088هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق وضبط عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م، (ط1)، ج3، ص 247-251.

32 . أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم الأنصاري، المعروف بابن الرفعة. شيخ الإسلام، شافعي الزمان، تولى حسبة القاهرة. من شيوخه: والده، الشريف العباسي، محي الدين الدميري. من مؤلفاته: كفاية النبيه، الإيضاح والتبيان، (710). ينظر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ، (ط2)، ج9، ص24 -26. الزركلي، الأعلام ج1، ص 222.

33 . كفاية النبيه شرح التنبيه، وهو شرح كبير على التنبيه في نحو عشرين مجلدًا، مشتملًا على غرائب وفوائد كثيرة، لم يعلق على التنبيه مثله، وهو أحد الكتب الخمس المشهورة المتداولة بين الشافعية. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ج1، ص489. (489/1). الباباني، هدية العارفين ج1، ص 103.

34 . فرّق بين الشيئين، خلاف الجمع. ينظر: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (ت666)، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، 1999، (ط5)، ص238. محمد بن مكرم بن علي بن منظور (711)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414هـ، (ط3)، ج10، ص299.

35 . تدل على الانطلاق يقال أمر سريح: إذا لم يكن فيه تعويق، وسرحت المرأة إذا طلقتها. ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (395)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979، ج3، ص 157. ابن منظور، لسان العرب ج479/2. أحمد بن محمد بن علي الفيومي (770)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص273.

36 . أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ابن الرفعة (ت710)، **كفاية النبيه شرح التنبيه**، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، 2009م، (ط1)، ج13، ص447-448.

37 . أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505ه)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، 1417ه، (ط1)، ج7، ص462.

38 . ابن الرفعة، كفاية النبيه ج13، ص 447.

39 . لفظ الكناية: كل لفظ يستعمل في الطلاق ويستعمل في غيره، نحو قوله: أنت بائن، خلية، برية. أو ما لا يظهر المراد منه إلا بنية. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج3، ص 105. أبو عبد الله أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (786ه)، **العناية شرح الهداية**، مصر، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1970م، (ط1)، ج4، ص8. بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني (ت855ه)، **البناية شرح الهداية**، تحقيق أيمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م، (ط1)، ج5، ص 306.

40 . لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغير الطلاق، فقد استتر المراد منها عند السامع فافتقرت إلى النية لتعيين المراد. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج3، ص 106.

41 . خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي. الإمام المفسر المحدث الفقيه اللغوي الصرفي النحوي البياني شيخ الحنفية في عصره. من شيوخه: عبد الله بن محمد النحريري. من مؤلفاته: الفتاوى الخيرية، ومظهر الحقائق حاشية على البحر الرائق، وحاشية على منح الغفار. (1081). ينظر: المحبي، خلاصة الأثر ج2، ص 134- 136. الزركلي، الأعلام ج2، ص327.

42 . خير الدين علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي الفاروقي الرملي (ت1081ه)، **الفتاوى الخيرية**، طبعة حجرية، جامعة كولومبيا، رقم 893.799 ج1، ص 50.

43 . خير الدين الرملي، الفتاوى الخيرية ج1، ص51.

44 . خير الدين الرملي، الفتاوى الخيرية ج1، ص54 -55.

45 . "ولا تقع بأطلقك إلا إذا غلب في الحال" ينظر: ابن الهمام كمال الدين محمد بن السيواسي (ت861)، **فتح القدير على الهداية**، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1970م، (ط1)، ج4، ص 7.

46 . خير الدين الرملي، الفتاوى الخيرية ج1، ص39.

47 . محمد بن الحسن الإستراباذي، نجم الأئمة. له أبحاث كثيرة، أهمها شرح كافية ابن الحاجب التي لم يؤلف مثلها جمعًا وتحقيقًا، واختيارات جمة ومذهب ينفرد به. ينظر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكرالسيوطي (ت911ه)، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان – صيدا، المكتبة العصرية، ج1، ص567. ابن الحنبلي، شذرات الذهب ج7، ص691.

48 . محمد بن الحسن الإستراباذي الشريف الرضي (ت911ه)، **شرح الرضي لكافية ابن الحاجب**، دراسة وتحقيق يحيى بشير مصري، السعودية، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1996م، (ط1)، ج 2، ص808.

49 . علي بن علي الشبراملسي، نور الدين. خاتمة المحققين، فقيه شافعي، من شيوخه: عبد الرحمن اليمني، عبد الرؤوف المناوي، النور الزيادي. من مؤلفاته: حاشية على الشمائل، حاشية على المواهب اللدنية، حاشية على نهاية المحتاج، (1087). ينظر: المحبي، خلاصة الأثر ج3، ص174. والزركلي، الأعلام ج4، ص314.

50 . وهي: لفظ تكوني طالق، هل هي لفظ صريح في الطلاق أو كناية فيه؟

51 . أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، النحوي المشهور كان إمامًا في اللغة، من شيوخه: أبي علي الفارسي. من مؤلفاته: شرح ديوان المتنبي، والخصائص، والتنبيه. (392). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (246/3). الزركلي، الأعلام (204/4).

52 . أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت392ه) الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (ط4)، ج3، ص348. في الأصل الأفعال

53 . أبو عبد الله محمد بن يحى بن هشام الخضراوي ابن البرْذَعي. من شيوخه: ابن خروف، ومصعب الرندي. من مؤلفاته: النخب، الإفصاح شرح كتاب الإيضاح، (646). ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان، المكتبة العصرية، ج1، ص267، الزركلي، الأعلام ج7، ص138.

54 . الشبراملسي، حاشية المنهاج ج6، ص 434 – 435.

55 . للشيخ أحمد بن محمد الفيومي، جمع فيه غريب شرح الوجيز للرافعي، وأضاف إليه زيادات من لغة غيره

56 . الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص 242.

57 . يقع طلاق الهازل واللاعب لما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال:"ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق" ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص100. ابن الهمام، فتح القدير، ج4، ص5. ابن نجيم، البحر الرائق ج3، ص263.

58 . يقع طلاق المكره عندنا. لقوله ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً اعْتَقَلَتْ زَوْجَهَا وَجَلَسَتْ عَلَى صَدْرِهِ وَمَعَهَا شَفْرَةٌ فَوَضَعَتْهَا عَلَى حَلْقِهِ، وَقَالَتْ: لَتُطَلِّقَنِّي ثَلَاثًا أَوْ لَأُنْفِذَنَّهَا فَنَاشَدَهَا اللَّهَ أَنْ لَا تَفْعَلَ فَأَبَتْ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ». ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج3، ص108. الزيلعي، تبيين الحقائق ج2، 194. ابن نجيم، البحر الرائق ج3، ص264. والحديث فيه الغازي بن جبلة وهو منكر الحديث. ينظر: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1997م، (ط1)، ج3، ص222.

59 . أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين. مفتي مكة. من شيوخه: الشيخ العيدروس. من مؤلفاته: تحفة المحتاج شرح المنهاج، الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان. (974). ينظر: محي الدين عبد القادر بن شيخ العيدروس (ت1038هـ)، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ، (ط1)، ج1، ص276. المحبي، خلاصة الأثر ج2، ص166. الزركلي، الأعلام ج1، ص234.

60 . تحفة المحتاج على شرح منهاج الطالبين للإمام النووي، اختصر فيه المحرر وضم إليه نفائس، وهو متن مشهور متداول بين الشافعية. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1875.

61 . أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتيمي (974هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ج8، ص26.

62 . وضعت نص التحفة بين علامتي تنصيص وبالخط الغامق، والزيادة من المصنف بعده بخط عادي.

63 . الهيتيمي، تحفة المحتاج، ج8، ص27.

64 . المرجع السابق.

65 . الهيتمي، تحفة المحتاج (27/8).

66 . فتح الجواد في شرح الإرشاد في الفروع، لابن حجر الهيتمي المكي. ينظر: الباباني، ايضاح المكنون، ج4، ص161. وهدية العارفين ج1، ص146.

67 . أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي (ت974هـ)، **فتح الجواد بشرح الإرشاد**، بيروت، دار الكتب العلمية، 2005م، (ط1)، ج3، ص131.

68 .

69 . أبو زكريا يحى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي، شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين. من شيوخه: ياسين بن يوسف الزركشي. من مؤلفاته: منهاج الطالبين، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مناقب الشافعي. (676). ينظر: السبكي، طبقات الشافعية ج8، ص 395. الزركلي، الأعلام ج8، ص 148 -149.

70 . الهيتمي، فتح الجواد ج3، ص 131.

71 . المرجع السابق.

72 . المرجع السابق.

73 . المرجع السابق.

74 . المرجع السابق.

75 . أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي الإسنوي، الفقيه الأصولي النحوي العروضي، أخذ عن أبي الحسن النحوي والقطب السنباطي والقونوي، من مؤلفاته: نهاية السول شرح منهاج الأصول، وطبقات فقهاء الشافعية. ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، ج2، ص92. والزركلي، الأعلام، ج3، ص344.

76 . جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت772هـ)، **المهمات في شرح الروضة والر افعي**، اعتنى أبو الفضل الدمياطي، الدار البيضاء، 2009م، (ط1)، ج7، ص317.

77 . وضعت كلام التحفة والإرشاد بين علامتي تنصيص بالخط الغامق، وكلام المصنف بعده بخط عادي.